

82- كتاب المغازي من شرح صحيح البخاري

عبدالله السعد

قال الامام البخاري في كتابه الجامع باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر المقصود من ولاءه على اهل خيبر وذلك بعد فتحها. قال حدثنا اسماعيل وهو ابن عبد الله ابن ابي اويس - [00:00:00](#)

الاصبح المدني وحديثه صحيح كما تقدم لنا مرارا وتوفي عام ستة وعشرين ومائتين. قال حدثني ما لك وهو ابن انس ابن ابي عمرو الاصبحي وهو اسماعيل ولمن مالك توفي عام تسعة وسبعين ومئة - [00:00:36](#)

قال عن عبدالمجيد ابن سهل وهو ثقة قال عن سعيد بن المسيب وعبد المجيد بن سهل المدني قال عن سعيد بن المشيب بن حزن القرشي المخزومي. قال عن ابي سعيد الخدري اي سعد بن مالك بن سنان. وابي هريرة - [00:01:05](#)

اي عبد الله وقد اختلف في اسمه واسم ابيه وواجهه عبد الله كما قال صاحب هذا الكتاب اي البخاري واما ابوه عمرو او عامر. وليس عبدالرحمن بن صخب. في الارجح. نعم - [00:01:41](#)

وهو من دوش ثم من زهران نعم رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر هكذا. لان هذا تمر الجنين - [00:02:04](#)

هو من احسن انواع التمر. فسأل عليه الصلاة والسلام هل كل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة اذا يشترون صاعا من هذا مقابل صاعين او ثلاثة - [00:02:42](#)

من التمر الذي معهم. فقال لا تفعل. لم؟ لان هذا ربا. نعم وهذا ربا الفضل بع الجمع بالدراهم اي التمر الذي معك ثم ابتع بالدراهم جنيبا. هذه هي الطريقة الشرعية - [00:03:14](#)

انك تبيع هذا بالدراهم ثم تشتريه ان كنت تريد هذا التمر الجيد والطيب. واما اذا اردت ان تأخذ هذا بدل هذا فلا بد من امرين. لا بد من المساواة وان يكون يدا بيد - [00:03:42](#)

عندما قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر بالبو والشعير شعير والملح بالملح يدا بيدها. نعم سواء او كما قال عليه الصلاة والسلام. فلا بد من المساواة - [00:04:06](#)

نعم قال وقال عبد العزيز بن محمد اي الدراوردي عن عبدالمجيد المتقدم عن سعيد ابن المسيب ان ابا سعيد الخضري وابا هريرة حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي من الانصاب الى خيبر فامرته عليها. وهو - [00:04:28](#)

اوادم غازية كما وقع في رواية ابي عوانة والدارقطني وهو من بني النجار من احوالي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وعن عبدالمجيد عن ابي صالح السمان دكوان عن ابي - [00:04:58](#)

هريرة وبسعيد مثله. فعبد المجيد قد رواه باسنادين. الاسناد الاول عن تعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد والثاني عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وابي سعيد نعم - [00:05:16](#)

قال باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر معاملتهم يعني بالاتفاق معهم فيما يتعلق بالمصالح التجارية. او الزراعية وهنا قد اتفق معهم عليه الصلاة والسلام على ان يعملوا في هذا النخيل - [00:05:39](#)

وذلك لعلمهم بالفلاحة وتكون الثمرة بالنصف تكون الثمرة بالنصف بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاذا اتفق الشخص عنده ارض واتفق مع شخص على ان يتولى زراعة هذه الارض ويكون الخارج بينهما مناصفة او اكثر او اقل. فهذه - [00:06:04](#)

معاملة مشروعة. نعم. او اذا استأجرها بمال استأجر هذه الارض. فايضا هذا امر مشروع قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة ابو

ذكي قال حدثنا جويرية ابن اسماء الضبعي وكلاهما اسمه واسم ابيه - [00:06:41](#)

اسم مشترك بين الرجال والنساء فجويرية يسمى به الرجل وتسمى به المرأة. كما ان اسماء تسمى به المرأة ويسمى به الرجل نعم لكن

الان يعني اسماء لا تسمى بها الا المرأة - [00:07:10](#)

والا فان هذا الاسم في الاصل انه مشترك ومن المسميات ايضا ولعل الشيخ صالح ينتبه يعني بعض اهل الشمال يسموه الليلة. نعم

يسمونه الرجال. يسمون الرجال بالليل المعروف كان سفيه - [00:07:33](#)

نعم قال ال نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. اذا لهم الشطر ولرسول الله صلى الله عليه وسلم. الشطر الاخر. نعم - [00:07:55](#)

وخبر الى الان فيها بعض الحصون التي بنيت في عهد اليهود. نعم عندما كانوا فيها نعم وارضها انا قد جئت اليها كأنها بما ان الشيخ

احمد الحمود موجود كأنها الان موضوع فيها السجاد - [00:08:31](#)

نعم عليكم السلام لا لا اذكر اني رأيت ارضا مثلها من حيث يعني سواد هذه الارض وانها خصبة والله اعلم ووجدت يعني النخيل

موجود وطبعا هي الان مهجورة. نقلوهم الى مكان اخر. ووجدت ايضا بعض العيون لا زالت تجري. لا زالت تجري - [00:08:54](#)

قلت البعض اهل خيبر ماذا تسمونها العيون؟ قال ربيع كما كان الانصار يسمونها. نعم قال باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر يعني تلاخظون ان البخاري اكثر من الابواب فيما يتعلق بخيبر. وهذه طريقته. كل ما يتعلق - [00:09:24](#)

ايضا ولذا يعني لو بحثت عن هالمسائل في مغازي ابن اسحاق ما وجدته ما وجدت بعض هالمسائل التي بوب عليها البخاري. ولذا مثلا

في كتابه التفسير في صحيح البخاري في نحو خمسمية حديث. كل ما يتعلق تفسير هذه الايات - [00:09:54](#)

حتى ولو كان من بعيد اذا كان هذا الحديث على شوطة فيذكره نعم ولذا كتاب البخاري هو لا شك. يعني كتاب سيرة هو احسن من

سيرة ابن اسحاق يعني ماذا اقول اه - [00:10:23](#)

بمليون مرة. نعم. على اهمية صيغة ابن اسحاق. نعم فكل ما يتعلق بصحيح البخاري. كل ما يتعلق عفوا بخيبر. فهنا ما يتعلق اي

فيما تقدم فيما يتعلق يعني الجنيب التمر الجنيب الذي اشتغاهم - [00:10:43](#)

من اهل خيبر. نعم لذا البخاري ذكره وبوق عليه قال باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر. وذلك ان امرأة من

اليهود نعم وهي زينب بنت الحارث امرأة سلام - [00:11:10](#)

ابن مشكم. شوت شاة ووضعت فيها السم. وضعتها في الدراع. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب الدراع. واكثر والعياذ

بالله السم نعم فارادت بزعمها ان تقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن - [00:11:36](#)

الله عز وجل انطق هذه الذراع تكلمت. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف وهو التنيسي. توفي عام ثمانية عشر ومائتين. قال حدثنا الليث

بن سعد الفهمي المصري توفي عام خمسة وسبعين - [00:12:02](#)

ومئة قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد المقبوي وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وتوفي عام

تسعة وخمسين وقيل غير ذلك. قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى - [00:12:22](#)

الله عليه وسلم شاة فيها سم قال الحافظ ابن حجر فلما تناول الذراع لات منها مضغة ولم يصغها واكل معه وجاء في رواية ان الذراع

اخرته واكل معه بشر ابن البراء - [00:12:42](#)

فاساغ لقمته فذكر القصة. وانه صفح عنها وان بشر ابن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن

سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت - [00:13:09](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل. فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة. وقال لها ما حملك على ذلك؟ قال تركت

ان كنت نبيا فيطلعك الله. وان كنت كاذبا فاريح الناس - [00:13:29](#)

منك قال فما عرض لها ومن طريق ابي نضر عن جابر فقال فلم يعاقبها. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ابن كعب مثله

وزاد فاحتجم على الكاهل نعم وقد اختلف هل قتلها او لم يقتلها؟ نعم لان هناك من قال انه قتلها بشر - [00:13:49](#)

البراء لانه قد مات منها بسبب هذا السم وقيل انها اسلمت. قال واخرج ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحوه نحو رواية معمر عنه نعم قال وهذا منقطع لان الزهري لم يسمع من جابر - [00:14:21](#)

نعم يعني انه قتلها عليه الصلاة والسلام. ومن طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة نحوه مرسلا. قال البيهقي وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها - [00:14:51](#)

اولا ثم لما مات بشر من اكلة قتلها. وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه كان تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم. ثم قتلها ببشر بشر قصاصا قلت اي بالحجر ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت - [00:15:13](#)

قال وقد اشتملت قصة خيبر على احكام كثيرة منها جواز قتال الكفار في اشهر الحرم ولغار على من بلغته الدعوة بغير اذار. وقسمة الغنيمة على السهام واكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل - [00:15:43](#)

قسمة لمن يحتاج اليه بشرط الا يدخره ولا يحوله وان مدد الجيش اذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له ان رضي الجماعة. كما وقع لجعفر والاشعبيين ولا يسهم لهم اذا لم يرضوا - [00:16:03](#)

كما وقع لابان بن سعيد واصحابه وبذلك يجمع بين الاخبار ومنها تحريم لحوم الحمر الاهلية. وان ما لا يؤكل لحمه لا يظهر بالذكاة وتحريم متعة النساء وجواز المساقات والمزارعة. ويسبب عقد الصلح والتوثيق من باب التهم. نعم - [00:16:26](#)

اليهود اهل تهمة وان من خالف من اهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه وان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملك ولو كان دون حقه. وان الامام مخير في - [00:16:50](#)

العنوة بين قسمتها وطوقها ودواجز لا اهل الذمة اذا استغنى عنهم. وجواز البناء بلاهل بالسفر والاكل من طعام اهل الكتاب وقبول نعم. نعم. يعني قيل انها اسلمت بعد نعم قال باب غزوتي زيد ابن حارثة وزيد ابن حارثة الكلبي رضي الله عنه - [00:17:10](#)

حبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد بن سرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري قال تحدثنا عبد الله بن دينار العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه - [00:17:50](#)

كلما اسامة على قوم فطعنوا في امارته. فقال ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في اماره ابيه من قبله وايم الله لقد خان لقد كان خليقا للامارة وان كان من احب الناس الي وان هذا اي اسامة لمن احب - [00:18:18](#)

بالناس الي بعده. نعم ولعل نقف عند هنا نعم نأتي للمنتقى - [00:18:44](#)